



وزارة الإدارة المحلية والبيئة  
الخدمات العام  
الرقم / 13 / لعام 2019  
التاريخ

٣ / ب ع

## التعليمات التنفيذية للقانون رقم /13/ لعام 2019

إن وزير المالية.

بناءً على أحكام المادة رقم /2/ من القانون رقم /13/ تاريخ 2019/5/22.

يقرر مايلي:

المادة 1- تجبر أجزاء عشر الليرات السورية إلى عشر الليرات سورية للأعلى في تحقيقات إيرادات الضرائب والرسوم المالية المباشرة وغير المباشرة الواردة في الباب السادس من جدول الموازنة العامة للدولة وبدل الخدمات الواردة في الباب السابع من جدول الموازنة العامة للدولة وإضافاتها وغراماتها، وعلى سبيل المثال وليس الحصر (ضريبة الأرباح الحقيقية قطاع عام، ضريبة الأرباح الحقيقية من القطاع الخاص، ضريبة الدخل المقطوع، ضريبة الرواتب والأجور، رسم الخروج، المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار، ضريبة ريع العقارات، ضريبة مقطوعة الكهرباء، ضريبة حصر التبغ، الرسوم الجمركية، الرسوم القنصلية، رسوم قضائية، رسم الإنفاق الاستهلاكي، رسوم بدلات الخدمات الصحية والحجز الصحي، إيرادات المرافق البحرية، إيرادات مصلحة الطيران، الرسوم المالية كبديل الخدمات التي تتقاضاها وزارة الصحة بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم /9/ لعام 2017، الرسوم المالية كبديل الخدمات التي تتقاضاها وزارة الصناعة بموجب أحكام القانون رقم /12/ لعام 2018، ..... الخ).

تراعى الاقتطاعات المحصلة والواجب تسديدها في شهر حزيران بحيث لا تجبر الأجزاء كونه تم الاقتطاع قبل صدور القانون وكذلك ضريبة الرواتب والأجور عن الدورة الأولى لعام 2019.

المادة 2- تطبق أحكام هذا القانون على التحقيقات المحسوبة بالليرات السورية أياً كانت العملة الواجب التسديد بها وفق أحكام التشريعات النافذة.

المادة 3- لا تطبق أحكام هذا القانون على التحقيقات التي تسدد مباشرة بالعملات الأجنبية وفق أحكام التشريعات النافذة وعلى سبيل المثال وليس الحصر الرسوم القنصلية التي تسدد خارج سورية والرسوم المالية كبديل الخدمات التي تتقاضاها وزارة الصحة بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم /9/ لعام 2017 في حال تسديدها مباشرةً بالعملة الأجنبية.

المادة 4- تطبق أحكام هذا القانون على تعققات إيرادات الضرائب والرسوم المالية المباشرة وغير المباشرة وبدل الخدمات وإضافاتها وقراماتها الواردة في المادة رقم 1/ التي تصدر تحققاتها اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة 5- تلغى كل حالات جبر التحققات الأخرى الواردة في التشريعات الضريبية وبدل الخدمات التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون، لاسيما المادة 10/ من القانون 41/ تاريخ 2005/12/20.

المادة 6- تنشر هذه التعليمات التنفيذية في الجريدة الرسمية وتعتبر نافذة من تاريخ نفاذ هذا القانون. للاطلاع والالتزام بمضمونه.

دمشق في / 2019.

وزير المالية

٣١ تموز ٢٠١٩

المكتوب مأون حمدان



صورة إلى:

- مكتب السيد الوزير.

- وزارة ..... يرجى الاطلاع والتعميم على الجهات المرتبطة. - الإدارة المحلية والبيئة

- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش: يرجى الاطلاع.

- الجهاز المركزي للرقابة والتفتيش: يرجى الاطلاع.

- السادة معاونو السيد الوزير.

- مصرف سورية المركزي.

- الهيئة العامة للضرائب والرسوم.

- مديرية الجمارك العامة.

وزير الإدارة المحلية والبيئة  
المهندس حسين مخلوف

التاريخ ٢٠١٩/٩/١٣

الرقم : ٥/١٠/و/٢٠٥٥

إلى كافة الجهات العامة والوحدات الإدارية - والإجهزة المرتبطة  
للاطلاع و التقيد بمضمونه

محافظ حمص

طلال البرازي

بالتفويض

نائب رئيس المكتب التنفيذي  
الياس خوري

١٥/٩

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الإدارة المحلية والبيئة  
الرقم : ٣٨٨٢/ب/٢٢/د  
تاريخ : ٢٠١٩/٨/١٨

الأمانة العامة لمحافظة حمص  
مديرية الشؤون المالية

صورة إلى:

- السيد النائب أمين عام المحافظة

- مديرية المالية والمحاسبة دائرة الموازنات مع صورة عن المرفقات

- مديرية المعلوماتية / النشر عبر الأنترنت

- المصنف - محاسب الإدارة